

وسائل الشيعة

[530] (18373) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال، قال أبو عبد الله (عليه السلام): الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله، وزاد في الثاني ويقطع التلبية عند زوال الشمس. (18374) 3 - وإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سنان (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال اغتسل أينما كنت. (18375) 4 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين. أقول: وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة (1)، وعلى قطع التلبية

(2) الكافي 4: 462 / 4. (2) التهذيب 5: 181 / 607. (3) التهذيب 5: 479 / 1696. (1) في المصدر: عبد الرحمن بن سيابة. (4) التهذيب 5: 182 / 610. (1) تقدم في الأحاديث 1 و 3 و 4 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 من الباب 1 وفي الباين 2 و 31 من أبواب الاغسال المسنونة.

(*)